بخش عربی

الشيخ محمدالحسين آل كاشف الغطاء

الاجتهاد فى الشريعة

بين السُّنَّة والشيعة

من أهمّ الموضوعات الحيّة التى تتّصل بالفقه الإسلامى اتصالا عملياً موضوع «الاجتهاد» وانما كان هذا الموضوع من أهم الموضوعات ، لأن عليه يترتب أهم وصف يوصف به الفقه الإسلامى ، من حيث صلاحيته لكفالة الحياة السعيدة للعاملين به المنظمين شئونهم على أساسه، فمن المقرّر ان شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان ، وان لله فى كل واقعة حكما حتى أرش الخدش ، وما من عمل من أعمال المكلفين من حركة أوسكون الا ولله فيه حكم من الأحكام الخمسة : الوجوب ، والحرمة ، والندب ، والكراهة، والإباحة وما من معاملة على مال او عقد نكاح ونحوهما الاّ و لِلشّرع فيها حكم . صحة أو فساد.

ولما كانت الأعمال غير محدودة ، ووجوه التصرفات غير منحصرة ، وانما هى متجددة بتجدد الأزمان والأمكنة والأحوال ، وقد يوجد فى عصر لاحق مالم يوجد فى عصر سابق ؛ فاما أن يقف الناس أمام تلك الأمور حائرين مشدوهين ، لا يجدون من يفتيهم فيها بحكم الله ، ويبين لهم ما عليهم أن يفعلوه ، وما عليهم أن يتركوه ، فتكون دعوى الصلاحية لكل زمان ومكان فى موضع الشك والتزلزل عند عامة الناس وخاصتهم، ويلتمس الناس لأنفسهم فقهاً وضْعياً ملائماً لهم قادراً على تلبية حاجاتهم ، واما أن يستقبل العلماء كل حادثة تجدّ، وكل قضية تعرض ، بما كان يستقبل به الفقهاء الأولون حوادثهم ، ووجوه التصرفات والمعاملات فى زمانهم ، فيستنبطوا حكم الله ، ويبيّنو للناس ما نزل اليهم ، ويدخلوا بهذا الفقه كلّ مجال، ويطرقوا به كل باب، ويحملوا أمّتهم

وحكامهم ونوابهم عليه حملا ، لا بالقوة ولا بالثورة ، ولكن بالاقناع والتوجيه وابراز محاسنه ، والتخلص من الجمود والتعصب، والضيق والتبرّم ، وحينئذ تصدق دعوى الصلاحية لجميع الأزمان والأمكنة علماً وواقعاً ، ويتجلى للناس فضل الفقه الإسلامى، وسعة أفقه وطواعيته، وحسن تقبله لكل مايفيد الأمة ، ولا يخرج عن الاصول المحكمة التى هى أساس الشريعة .

وليس الذى يدعوا الى الاجتهاد هو حاجة الناس اليه فحسب ، وانما هو أمر تقضى به طبيعة الشريعة نفسها ، ويؤذن به أن الله ختم بها النبوات ، وجعلها آخر الرسالات ، و انه تعالى تكفل بحفظ كتابه الكريم الى يوم الدين عزيزاً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولم يكن الخلود والعصمة لمجرد أن يعتبد الناس بتلاوته، وليست العزة لكتاب مّا فى مجرد تبرك الناس به ، وانما كان هذا وذاك عن حكمة أسمى ، ورحمة أعم و أشمل ، ذلك أن يظل الناس أبد الدهر منتفعين بكتاب ربّهم فى جميع شئونهم وأحوالهم، وان تبقى الحجة به قائمة على صدق الرسول ، وحقّية الشريعة ، فما دام فى المسلمين عقول تفكر، و قلوب تفقه ، فلابد لهم من النظر فى كتاب ربهم ، و الا كانوا منتسبين الى القرآن بالاسم والميراث دون أن يكون منهم فرقة متفقهة فى الدين ، ينفرون اليه بعقولهم و قلوبهم و اجسامهم و راحلين فحصا و علما و درسا و نظرا و تبيينا و عرفانا و استنباطا لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون .

ثم ان الله جلت حكمته قد أودع نبيّه جميع أحكامه وأسراره و عرفها له بالوحى و الإلهام . فكانت سنته عليه الصلاة والسلام هى الركن الثانى بعد القرآن ، و هى البيان له و التفصيل والكشف .

و قد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يختلفون فى فهم نصوص الكتاب والسنة حسب اختلاف مراتب أفهامهم و قرائحهم «أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها» .

و لكن تأخذ الأذهان منه على قدر القرائح و الفهوم

و قد يسمع الصحابى من النبى فى واقعة حكما ، و يسمع الآخر فى مثلها خلافه و تكون هناك خصوصية فى احدهما اقتضت تغاير الحكمين ، و غفل احدهما عن

الخصوصية أوالتفت اليها وغفل عن نقلها مع الحديث، فيحصل التعارض في الأحاديث ظاهرا ، و لا تنافي واقعا ، و من هذه الأسباب وأضعاف أمثالها احتاج الأصحاب أنفسهم ، و هم الذين فازوا بشرف الحضور ؛ احتاجوا في معرفة الأحكام الى الاجتهاد والنظر في الحديث ، و ضم بعضه الى بعض ، و الالتفات الى القرائن الحالية ، فقد يكون للكلام ظاهر، و مراد النبي خلافه اعتمادا على قرينة كانت في المقام ، والحديث نقل ، و القرينة لم تنقل ، و كل واحد من الصحابة ممن كان من اهل الراى والرواية ــ اذليس كلهم كذلك بالضرورة ــ تارة يروى نفس الفاظ الحديث للسامع من بعيد أو قريب ، فهو في هذه الحال راو ومحدث و تارة يذكر الحكم الذى استفاده من الرواية أوالروايات حسب نظره و اجتهاده ، فهو في هذه الحال مفت و صاحب راى ، و اهل هذه الملكة مجتهدون ، وسائر المسلمين الذين لم يبلغوا تلك المرتبة اذا اخذوا برأيه فهم مقلدون و كل ذلك قد جرى في زمن صاحب الرسالة ، صلوات الله وسلامه عليه ، وبمرأى منه و مسمع .

و اذا انعمت النظر في هذا اتضح لك أن الاجتهاد كان مفتوح الباب في زمن النبوة و بين الأصحاب فضلا عن غيرهم و فضلا عن سائر الأزمنة التي بعد ذلك ، غاية الامر ان الاجتهاد يومئذ كان خفيف المؤنة جدا ، لقرب العهد ، و توافر القرائن، و امكان السؤال المفيد للعلم القاطع ، ثم كلما بعد العهد من زمن الرسالة و تكثرت الآراء ، و اختلطت الأعارب بالأعاجم ، و تغير اللحن ، و صعب الفهم للكلام العربي على حاقّ معناه، و تكثرت الأحاديث والروايات ، و ربما دخل فيها الدس والوضع، و توافرت دواعي الكذب على النبي صلى الله عليه و سلم ؛ اخذ الاجتهاد و معرفة الحكم الشرعي يصعب و يحتاج الى مزيد مؤنة و استفراغ و سع ، و جمع بين الاحاديث ، و تمييز الصحيح من السقيم ، و ترجيح بعضها على بعض ، و كلما بعد العهد و انتشر الاسلام و تكثرت العلماء و الرواة ، ازداد الأمر صعوبة و لكن مهما يكن من شيء فباب الاجتهاد كان في زمن النبي صلى الله عليه و سلم مفتوحا ، بل كان امراً ضرورياً عند من يتدبّر .

و من مفاخر الشيعة الإماميّة: ان باب الاجتهاد ما يزال عندهم مفتوحا ، و لن يزال ان شاء الله حتى تقوم الساعة ، بخلاف المشهور عند جمهور المسلمين من انه قد

سد و اغلق علی ذوی الالباب وما ادری فی ای زمان و بأی دلیل و بأی نحو کان ذلك الانسداد ؟ .

و قد بین کثیر من حذاق العلماء فی مذاهب اهل السنة ان هذا زعم باطل ، و تضییق لا دلیل علیه ، و ان هذا انما کان یقال به فی عصور الضعف الفقهی ، و التعصب المذهبی ، و بعض القائلین به انما یریدون انه لم یعد بین المسلمین من یصلح لهذا المنصب ، لقصور الباع ، و قلة المتاع ، لا لأن باباً قد اقفل ، أو واسعاً قد حُجِّر والامر علی هذه الصورة قریب ، و مدی الخلاف فی شأنه لیس بعیداً ، فمن المتفق علیه : ان المجتهد هو من زاول الادلة و مارسها و استفرغ و سعه فیها ، حتی حصلت له ملکة و قوة یقتدر بها علی استنباط الحکم الشرعی من تلك الادلة ، و هذا ایضاً لا یکفی فی جواز تقلیده ، بل هناك شروط اخر ، اهمها : «العدالة و هی ملکة یستطیع معها الکف عن المعاصی ، والقیام بالواجب کما یستطیع من له ملکة الشجاعة اقتحام الحرب بسهولة بخلاف الجبان ، و قصاراها انها حالة من خوف الله ومراقبته تلازم الانسان فی جمیع احواله ولم تضق رحمة الله و نعمته حتی تحجر علی عصر دون عصر ، او تفرض علی قوم دون قوم ، او توضع لها السدود و الاقفال من الازمان والحساب .

و لقد حملت الی مجلة «رسالة الاسلام» فی عددها الاول بشری من اعز البشریات عن حضرة صاحب الفضیلة اخی فی الله العالم الجلیل الشیخ عبدالمجید سلیم رئیس لجنة الفتوی بالازهر ، و کبیر فقهاء اهل السنّة فی هذا العصر ، تلك هی قوله فی بیانه للمسلمین : «و لقد ادرکنا فی الازهر علی ایام طلبنا العلم عهد الانقسام والتعصب للمذاهب ، و لکن الله اراد ان نحیا حتی نشهد زوال هذا العهد ، و تطهر الازهر من اوبائه و اوضاره ، فاصبحنا نری الحنفی والشافعی والمالکی والحنبلی اخواناً متصافین وجهتهم الحق ، و شرعتهم الدلیل ، بل اصبحنا نری بین العلماء من یخالف مذهبه الذی درج علیه فی احکامه ، لقیام الدلیل عنده علی خلافه ، و قد جریت طول مدة قیامی بالافتاء فی الحکومة والازهر - و هی اکثر من عشرین عاما - علی تلقی المذاهب الاسلامیة - و لو من غیر الاربعة المشهورة - بالقبول مادام دلیلها عندی واضحاً ، و برهانها لدیّ راجحاً مع اننی حنفی المذهب ، کما جریت و جری غیری من العلماء علی مثل ذلك فیما اشترکنا فی وضعه او الافتاء فیه من قوانین الاحوال الشخصیة فی مصر ، مع

ان المذهب الرسمى فيها هو المذهب الحنفى و على هذه الطريقة نفسها تسير «لجنة الفتوى بالازهر» التى اتشرف برياستها ، و هى تضم طائفة من علماء المذاهب الاربعة».

الا ان هذا لهو الفتح المبين لما زعمه الزاعمون مفلقا ، والفسح والبسط لما حسبوه ضيقا .

و لقد كنت اعرف ذلك فى فضيلة الاستاذ الجليل ، و فى فريق صالح من اخوانه العلماء الازهريين ، و لكن نشوة من الفرح والامل يجب ان تغمر كل مسلم لاعلان هذا بلسان هذا العالم الكبير المسئول ، و لذلك لا يسعنى الا ان اعلنه فى الناس مرة اخرى و ان اوجه الى الشيخ و اصحابه ـ مع شديد الاعجاب ـ اكرم التحية ، والحمد لله رب العالمين .